

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ كلية تسمى كلية الدعوة الإسلامية تتبع جامعة الأزهر على أن يكون مقرها مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يخص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بقرية كفر صليب سلامة مركز كفر شكر محافظة القليوبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بقرية كفر صليب سلامة مركز كفر شكر محافظة القليوبية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجنة تسجيل

ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٧ بتعيين رئيس لجنة

تسجيل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ بتولى السيد / محمد

حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية اختصاصات رئيس الجمهورية أثناء

قيام سيادته بأجازة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور محمد صبحي عبد الحكيم رئيسا للجنة تسجيل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢. بالإضافة إلى عمله كمعيد لكلية الآداب بجامعة القاهرة ؛

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢ أغسطس سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك -